



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
إقليم زاكورة
باشوية زاكورة
جماعة زاكورة

قرار رقم: 2024/02 لرئيس جماعة زاكورة بشأن إجراء مبارأة للتوظيف في درجة: -تقني من الدرجة الثالثة-

إن رئيس المجلس الجماعي لزاكورة.
بناء على الظهير الشريف رقم: 1-15-85 المؤرخ 20 رمضان 1436 الموافق ل 07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.
وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية. كما وقع تغييره وتتميمه.
وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 بتاريخ 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية.
وعلى المرسوم رقم 2-77-738 بتاريخ 13 من شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات. كما وقع تغييره وتتميمه.
وعلى المرسوم رقم 2-05-72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات.
وعلى المرسوم رقم 2-11-621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره وتتميمه.
وبناء على المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض اسلاك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية.
وعلى المرسوم رقم 2-12-90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية.
وعلى المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
وعلى المرسوم رقم 2-64-389 الصادر في 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحافظ بها للمقاومين.
وعلى المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين.
وعلى المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية.
وبناء على مرسوم رقم 2-231-92 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة.
وعلى قرار الوزير الأول رقم 00-130-3 صادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المأوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها.
وعلى قرار وزير الداخلية رقم 1168.24 الصادر في 27 من شوال 1445 (06 ماي 2024) بتحديد شروط واجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية.
وعلى دوريات السيد وزير الداخلية عدد D6931 بتاريخ 09 غشت 2019 و D7862 بتاريخ 18 شتنبر 2019 D6167 بتاريخ 03 دجنبر 2020.

يقرر ما يلي

المادة الأولى:

تنظم جماعة زاكورة يوم : الأحد 12 يناير 2025 ابتداء من الساعة التاسعة صباحا بمقر جماعة زاكورة او مراكز أخرى ، سيعلن عنها لاحقا عند الاقتضاء ، عند نشر لائحة المترشحات و المترشحين المقبولين لاجتياز المبارأة ، مبارأة للتوظيف في درجة تقنيين من الدرجة الثالثة المشار اليها في الجدول المرفق لهذا القرار ويشارك فيها المترشحون المستوفون للشروط المحددة بنفس الجدول.

المادة الثانية:

يحدد عدد المناصب المتباري بشأنها حسب كل درجة وفق نفس الجدول المرفق لهذا القرار، وتخصص نسبة 25% من هذه المناصب لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم او مكفول الامة او عسكري قديم أو محارب قديم و 7% منها لفائدة الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة شخص معاق مسلمة طبقا لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 شعبان 1418 الموافق ل 19 سبتمبر 1997.

المادة الثالثة:

يفتح باب الترشيح في وجه حاملي الشواهد والdiplomas المطلوبة للترشح في مختلف الدرجات المشار إليها بالجدول المرفق لهذا القرار.

المادة الرابعة:

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

1-طلب خططي موقع من طرف المترشح موجه الى السيد رئيس جماعة زاكورة لاجتياز مبارأة التوظيف يحمل الاسم الكامل والعنوان الشخصي الكامل ، البريد الالكتروني ورقم الهاتف.

2-نسخة مطابقة للأصل من الشواهد و الدبلومات في التخصصات المطلوبة او الشهادة المطلوبة ، مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة عند الاقتضاء ولا يعتد بشهادة النجاح ولا يقبل أي دبلوم او شهادة غير المستوى او التخصص المطلوب.

3- بالنسبة للدبلومات و الشواهد التي لا تتضمن التخصص او الشعبة ترقق وجوبا بشهادة مسلمة من طرف المؤسسة المعنية المانحة يشار فيها بوضوح الى التخصص او الشعبة.

4-شهادة المعادلة للشهادة او الدبلوم المحصل عليه طبقا للقوانين الجاري بها العمل في هذا الشأن.

5- بالنسبة للدبلومات و الشواهد المحررة بلغة غير اللغتين العربية و الفرنسية يتعين ارفاقها وجوبا بالترجمة الى احدى هذه اللغات.

6-نسخة مطابقة للأصل بطاقة التعريف الوطنية.

7-ترخيص كتابي صريح ونهائي بالنسبة للموظفين المترشحين لاجتياز المبارأة من طرف الإدارة المشغلة ، تحت طائلة الرفض او الحذف من اللائحة النهائية للناجحين.

8- ظرفان متبران يحملان الاسم الكامل و العنوان الشخصي الكامل للمترشح.

9-السيرة الذاتية للمترشح ، تحمل صورة فوتوغرافية حديثة و رقم الهاتف و العنوان الشخصي و الالكتروني للمترشح.

10-يتعين على المترشحين الذين يحملون صفة مقاوم او مكفول الامة او عسكري قديم أو محارب قديم أو يحملون صفة شخص في وضعية إعاقة ، تقديم طلباتهم عن طريق المؤسسة المكلفة بتسيير شؤونهم مرفقة بشهادة تثبت هذه الصفة.

المادة الخامسة:

تودع ملفات الترشيج بمكتب الضبط الكائن بمقر جماعة زاكورة مقابل وصل بالاستلام ، او ترسل عبر البريد المضمون الى العنوان التالي : جماعة زاكورة شارع محمد الخامس زاكورة ، وذلك خلال أوقات العمل بالإدارات العمومية ، ابتداء من يوم نشر هذا القرار الى غاية يوم : 20 دجنبر 2024 وهو اخر أجل لقبول وایداع الترشيحات (يعتد بتاريخ تأشيرة ختم مصالح البريد) .

علاوة على هذه الوثائق المذكورة فان المترشحات و المترشحين الناجحين بصفة نهائية في هذه المبارأة ملزمين بتتميم ملفاتهم بالوثائق الإدارية المطلوبة نظاميا للتعيين بالوظيفة العمومية.

وس يتم استبعاد أي ملف لا يتضمن الوثائق المطلوبة او وضع خارج الأجال .

المادة السادسة:

ادا ثبت بمناسبة التأكد من توفر شروط المشاركة في المبارأة ان مترشحا سبق ان أعلن عن نجاحه لا يتتوفر على واحد او أكثر من الشروط المطلوبة ، سيتم اخباره و تعويضه بمترشح اخر مرتب ، حسب الاستحقاق في لائحة الانتظار و تتتوفر فيه الشروط المطلوبة.

في حالة تخلف واحد او اكثر من المترشحين الناجحين عن الالتحاق بالعمل ، بدون مبرر مقبول في الاجل المحدد في الاستدعاء الموجه اليه لهذا الغرض يتم تعويضه بعد اخباره بذلك بمترشح اخر من بين المترشحين المرتبين في لائحة الانتظار.

كما يتم التعويض أيضا طبق نفس الكيفيات في حالات التخلف عن الالتحاق بالعمل.

المادة السابعة:

تعين بقرارات لرئيس جماعة زاكورة لجنة تسند لها عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح و لجنة المباراة و لجنة الحراسة.

المادة الثامنة:

ينشر هذا القرار على :

- بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma
- البوابة الوطنية للجماعات الترابية www.collectivites-territoriales.gov.ma
- البوابة الالكترونية لجماعة زاكورة www.communezagora.ma كما يتم تعليقه بمقر الجماعة و تعميمه ونشره بكل الوسائل المتاحة.

المادة التاسعة:

ستنشر لوائح المترشحين المقبولين لاجتياز هذه المباراة وكذا الإعلان على جميع النتائج على وسائل النشر المشار إليها بالمادة الثامنة أعلاه. كما يعتبر نشر هذا القرار بمثابة استدعاء للمترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات الكتابية.

المادة العاشرة:

تشتمل مباراة التوظيف على الاختبارات التالية:

| نوع الاختبار | الموضوع | المدة | المعامل |
|-------------------------------------|--|----------------------|---------|
| 3- اختبار كتابي | موضوع عام او أسئلة ذات اختبارات متعددة (QCM) تتعلق بالمهام او الوظائف المطلوب شغلها او باختصاصات الجماعات الترابية. | ثلاث (3) ساعات | 4 |
| 2- اختبار شفوي او تطبيقي او هما معا | - تناقض فيه لجنة المباراة مع المرشح(ة) مواضيع و قضايا مختلفة ، او تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب ، او هما معا ، بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام او الوظائف المرتبطة بالدرجة المتباعدة بشأنها. | ما بين 15 و 45 دقيقة | 3 |

2024 12 زاكورة في :
رئيس المجلس الجماعي



الجدول المرفق بالقرار

| شروط الترشيح | الدبلوم او الشهادة المطلوبة | عدد المناصب | التخصصات المطلوبة | الدرجة الممتحن بشأنها |
|--|--|-------------|-------------------|------------------------|
| <ul style="list-style-type: none"> * ان يكون المترشحون من جنسية مغربية . * ان يتمتعوا بالحقوق الوطنية وذوي مرؤدة . * ان يكونوا مستوفين لشروط القدرة البدنية التي يتطلبها القيام بالوظيفة . * ان يكونوا بالغين من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من سنة 2025. | <p>دبلوم التقني المتخصص المسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المؤهلة لتسليم هذه الشهادة طبقاً للمرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 9 يناير 1987 بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني او احدى الشهادات او الدبلومات المحددة قائمتها بقرار للسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الثانية 1433 (30 ابريل 2012)</p> | 02 | المهندسة المدنية | تقني من الدرجة الثالثة |
| <ul style="list-style-type: none"> * ان يكون المترشحون من جنسية مغربية . * ان يتمتعوا بالحقوق الوطنية وذوي مرؤدة . * ان يكونوا مستوفين لشروط القدرة البدنية التي يتطلبها القيام بالوظيفة . * ان يكونوا بالغين من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من سنة 2025. | <p>دبلوم التقني المتخصص المسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المؤهلة لتسليم هذه الشهادة طبقاً للمرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 9 يناير 1987 بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني او احدى الشهادات او الدبلومات المحددة قائمتها بقرار للسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الثانية 1433 (30 ابريل 2012)</p> | 02 | الأشغال الكبرى | تقني من الدرجة الثالثة |

2024 نيسان 12 : زاكورة في :
رئيس المجلس الجماعي



محمد الجليل اشرف